الضوابط الشرعية والقانونية لحماية الحق في السلامة الجسدية بين الفقه والقانون

الدكتور: رحال عبد القادر

أستاذ محاضر قسم-أ-

كلية العلوم الإسلامية –جامعة الجزائر 1-

rahalabdelkader511@yahoo.com

الملخص:

يعتبر الحق في السلامة الجسدية من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، إذ هي لصيقة بشخصه، هذا الحق الذي اتفقت جل التشريعات السماوية والوضعية على العناية به وحمايته عبر جميع مراحل تكوينه، وإن اختلفت وسائل الحماية والضوابط الموضوعة لها.

وقد تجلت صور الحماية القانونية في الجانب الطبي أثناء العلاج، والجانب الجنائي أثناء تجريم كل أشكال الاعتداء على السلامة الجسدية، أثناء الحياة وحتى بعد الوفاة باعتبار الجثة تتمتع بحرمة وجبت صيانتها من العبث والاستغلال، ومن هنا تظهر الفوارق بين الشريعة والقانون في تجسيد هذه الحماية التي يعود نفعها على المجتمع.

وقد تناول المقال أهم المسائل ذات الصلة بالموضوع من حيث تحديد حقيقة الحق ومضمون السلامة الجسدية، والطبيعة القانونية لهذا الحق، مع ذكر صور الحماية القانونية والشرعية له.

الكلمات المفتاحية: الحق، السلامة الجسدية، الحماية، الطبيعة القانونية.

Abstract

The right to bodily integrity is considered one of the most sacred rights that a person enjoys, as they are close to his person, this right that most of the divine legislation and positivism agreed to take

care of and protect it throughout all stages of its formation, even if the means of protection and controls set for it differ.

The forms of legal protection were evident in the medical aspect during treatment, and the criminal aspect during the criminalization of all forms of assault on bodily integrity, during life and even after death, as the corpse has a sanctity that must be preserved from tampering and exploitation.

Hence, the differences between Sharia and the law appear in the embodiment of this protection, which benefits society.

The article dealt with the most important issues related to the topic in terms of determining the truth of the right, the content of bodily integrity, and the legal nature of this right, while mentioning the forms of legal and legal protection for it.

Keywords :Right - physical integrity - protection - legal nature.

مقدمة

لقد كان الإنسان منذ القدم محوراً للعديد من الدراسات الشرعية والقانونية، وقد ترتب عن هذا تفاوت المجتمعات في تحديد نطاق الحماية المقررة له، وذلك بحسب اختلاف الزمان والمكان، ولقد اعتبر جسم الإنسان قديماً محلاً لحق مالي، يتم بموجبه تسوية النزاعات بين الدائن والمدين، كما كان الإنسان إذا ارتكب جريمة معينة في النظام القبلي، أنه يسلم إلى أهل الضحية يفعلون به ما يشاؤون. فكان في الأزمنة الماضية كل شيء يقاس بالمال.

وفي العصر الحديث، وبعد نشأة الدولة ومؤسساتها احتاج المجتمع إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تضبط الحقوق وتسعى لحمايتها من كل أشكال التهديد التي تنالها، وقد كان من جملة الحقوق الأساسية التي أضحت محلاً للاهتمام الدولي والوطني، حق الإنسان في سلامة جسمه.

وقد ظهرت الحاجة إلى هذا الاهتمام بهذا الحق نتيجة للتطورات الطبية الحديثة، وكذا الوسائل التكنولوجيا التي استعملت بشكل خاص كأدوات تهدد الكيان الشخصي للإنسان بشقيه البدني والمعنوي.

ISSN : 2710-8783

فكان موضوع حق الإنسان بسلامة جسمه من أبرز المواضيع التي ينبغي معالجتها، وبيان ما قررته أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

فما هو المقصود بحق الإنسان بالسلامة الجسدية؟. وفيما تمثلت الضوابط والقواعد التي رسمها الشرع والقانون لهذا الحق من حيث الإقرار به من جهة، وسن الحماية المقررة له من جهة أخرى؟.

المبحث الأول

الحق في السلامة الجسدية في القانون

المطلب الأول: مضمون الحق في السلامة الجسدية

الفرع الأول: مفهوم الحق في السلامة الجسدية

أولا: مفهوم الحق

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الحق اختلافا كبيراً، رغم ما قد يبدو لأول وهلة من سهولة إعطاء تعريف له، حتى ظهرت بينهم مذاهب متعددة في هذا الشأن. ويرجع إلى اختلاف وجهات النظر فيما يعتبر العنصر الجوهري في الحق[1]. والواقع أن وضع تعريف علمي للحق يحدد ماهيته ويكشف عن جوهره حتى يتخذ أساسا لدراسته، ليس بالأمر اليسير. وقد أدت صعوبة وضع تعريف لفكرة الحق يكشف عن جوهرها على هذا النحو، إلى أن قام بعض الفقهاء ينادون بإنكار هذه الفكرة، وكان على رأسهم الفقيه الفرنسي "ديجي". إذ كان من بين الأسانيد القوية التي استند هذا الفقيه إليها في إنكاره لفكرة الحق أنه من المستحيل وضع تعريف لها، تعريف مرضٍ يكشف عن طبيعة هذه الفكرة[2]. وعلى الرغم من هذه الصعوبة في وضع تعريف للحق إلا أنه وجدت محاولات لتحديد مفهومه، وكانت نظرة الفقه في ذلك متباينة، فاختلفت تعريفاتهم بحسب اتجاهاتهم ونظرتهم للحق من نواحي مختلفة.

فمن الفقهاء من عرّف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص، فإرادة صاحب الحق هي العنصر الجوهري الذي يميز الحق، إذ أن القانون في تنظيمه لعلاقات الأفراد إنما يرسم لكل شخص نطاقاً محدداً تعمل فيه إرادته، وفي هذا النطاق

يوجد الحق، وقد عرف هذا المذهب بالمذهب الشخصي، وهو من أقدم المذاهب في تعريف الحق، ولذا يقال له المذهب التقليدي.

ويلاحظ على هذا المذهب أنه يخلط بين ما يجب توافره لثبوت الحق وما يلزم غالبا لمباشرته، فمن المسلّم به أن لعديمي الإرادة حقوقا، كالصبي غير المميز والمجنون، ومع ذلك فإن لكل منهما حقوقاً يعترف بها القانون[3]، وعلى أساس هذا النقد ظهر مذهب آخر يعرف فيه الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وقد عرف هذا المذهب بالمذهب الموضوعي.

ثانياً: مفهوم الحق في السلامة الجسدية:

جسم الإنسان هو الملجأ المادي لشخصيته، فهو الجسم الحي النابض، والذي يتميز به كل شخص عن الآخر سواء في ملامحه أو صورته، وبهذا التمييز تتحدد بعض جوانب ذاتيته الشخصية في كل إنسان عن الآخر[4]. ويقصد به ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية، تتساوي جميع أعضاء الجسم في الأهمية والحماية التي تسبغ عليه، وسواء كانت داخلية أو خارجية، كما لا يقتصر جسم الإنسان محل الحماية على الأعضاء الطبيعية الأصلية وإنما تشمل أيضاً الأعضاء التي نقلت إليه من إنسان آخر[5]. ومن الناحية القانونية يعرف الحق في سلامة الجسم بأنه: «الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق »[6]. وقد ذهب اتجاه في الفقه إلى القول بأن مفهوم الحق في سلامة الجسم يقتضي تحديد المقصود بالحق أولا وتحديد عناصره، وهو عندهم :« رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصاً ما على سبيل الانفراد التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر »، وعليه يكون الحق في سلامة الجسم وفقاً لهذا الاتجاه عبارة عن رابطة مفترضة بين الشخص وكيانه الجسدي يحكمها القانون، ويعترف بوجودها النظام القانوني، فتسبغ على هذه الرابطة صفة المشروعية. ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه قد أهدر مفهوم فكرة الحق، وإنكاره على طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وأن افتراض الرابطة القانونية بين الشخص وكيانه الجسدي حيلة قانونية غير مقبولة في هذا الإطار[7].

ويعتبر الحق في سلامة الجسم من أهم وأكثر عناصر الحياة تقديساً، فلا يجوز أن يكون جسم الإنسان محل أي اتفاق، إلا من أجل غرض سلامته وصيانته، وعلى هذا الأمر يعتبر المساس به انتهاك لمعصومية الكيان الجسدي[8]. وأساس ذلك أن جسم الإنسان ليس شيئاً ولا سلعة، لذلك فهو يخرج عن المعاملات المالية والتجارية[9].

ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين، أحدهما طبيعي يتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية وحالته العقلية، والآخر قانوني يتمثل في الحقوق اللصيقة بشخصيته والتي قررها القانون. وضمانا لحرية الإنسان في العنصر الطبيعي يحمي القانون حقه في الحياة وفي سلامة جسمه ونفسه وعقله، وهي حقوق متعلقة بالنظام العام، وليست حقوقاً متعلقة بشخصية صاحبها[10]. فالمجتمع له الحق في الارتفاق عليه، لأن هناك مصلحة شخصية تتمثل في سلامة جسم الإنسان حتى يتمكن من تنفيذ المهام الملقاة على عاتقه، وأن يساهم في إدارة عجلة الازدهار في المجتمع الذي يعيش فيه، ومن مصلحة المجتمع أن يرى كل أفراده يتمتعون بالصحة والنشاط، نظراً للأهمية الاجتماعية والاقتصادية التي يجنيها المجتمع نتيجة سلامة أفراده[11].

ونظراً لهذه الأهمية البالغة كان هذا الحق من أول الحقوق التي يوليها المشرع الجنائي حمايته، جاعلاً الجزاء الذي يستعان به لكفالة هذه الحماية جزءاً خطيراً في بعض الأحيان، بل أن هذه الأهمية الاجتماعية الكبيرة قد سلبت رضاء المجني عليه قيمته كسبب لإباحة الاعتداء على هذا الحق، إذ حصل الإجماع فقهاً وقضاءً على تجريده تلك القيمة[12].

وقد تكفّلت التشريعات العقابية بتوقيع الجزاء على أي مساس بسلامة جسم الإنسان، ووفرت له الحماية من كل أشكال الاعتداء التي تناله، لكن الأمر ليس على إطلاقه، فإذا كان هذا الحق يحميه القانون، فإن هناك حالات يحصل فيها المساس بالحق في السلامة الجسدية، ويكون ذلك استعمالاً لحق معين، كتوقيع الجزاء على البدن لجريمة ارتكبت كالإعدام أو الحبس، أو حتى اتخاذ تدابير أمنية كالاحتجاز في مصحات، كإجراء صحي نزولاً على مقتضيات الصحة العامة، ففي مثل هذه الحالات السابقة، لا يجوز الاحتجاج بحرمة الجسد وعدم جواز المساس به[13].

الفرع الثاني: ما يتطلبه الحق في السلامة الجسدية

يتضمن الحق في حرمة جسم الإنسان وسلامته مجموعة من العناصر أهمها:

أولاً: الحق في التكامل الجسدي: ويقصد به مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة، وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص فيها أو تعديل، وهذه الفكرة قائمة على أساس أنه لا قيمة موضوعية كاملة للحق في سلامة الجسم دون أن يكون هذا الجسم متكاملاً ومحتفظاً بأجزائه كافة[14]. وإذا كان لكل إنسان الحق في ألا تهبط صحته وألا يعتل بدنه، ومن أجل ذلك فإن كل فعل يُنقص من هذا المستوى يعتبر اعتداءاً على السلامة الجسدية[15]. وعليه فيمتنع أي اعتداء على تكامل جسمه، سواء كان ذلك لمصلحته أو لمصلحة الغير أو المجتمع، إلا إذا أعطيت موافقة واضحة باستثناءات خاصة، ذلك أن جسم الإنسان مصان من خلال النصوص التي تهدف إلى حماية تكامله الجسدي[16]. ولا يشترط أن يصاحب الفعل شعور بالألم، أو يترتب عليه تدهور في المستوى الصحي، لكي يعتبر مساساً بالتكامل الجسدي، لأن هذا التكامل يقوم على اعتبار موضوعي بغض النظر عن الاعتبار الشخصي[17].

ثانياً: الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم: إن المقصود بالصحة بصفة عامة، حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم، وقد قامت المنظمة العالمية للصحة بتحديد دقيق لها، واعتبر التعريف الأكثر تداولاً، وذلك بموجب نص المادة الأولى من ميثاقها على أنها :« حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز »[18]. كما حددها الأطباء بأنها :" قدرة الجسم على استغلال ايجابيات المحيط وتطويق سلبياته، بفضل برنامج جيني سليم، واستراتيجيات فردية ملائمة، لتحقيق جزء أو كل من الأهداف الحياتية "، وهي تتميز بخاصية النسبية، ذلك أنها تختلف من شخص لآخر، وفي فترات زمنية معينة، كما أنها تتباين بين فترة الشيخوخة والشباب. أما المرض فهو عجز مؤقت أو نهائي للجسم عن تحقيق كل أو جزء من أهدافه الحياتية لخلل في البرنامج الجيني، أو لضغط كبير في المحيط[19].

ثم إن الحق في السلامة الجسدية يقوم على أساس مصلحة الفرد في الاحتفاظ بصلاحية أعضاء جسمه كافة، لكي يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي، ومن

دون الإخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف[20]، وبالتالي يمتنع أي فعل يكون ماساً بالحق في سلامة الجسم، فيترتب عنه انخفاض في المستوى الصحي للشخص، وتعطّل بعدها الوظائف العادية التي كان يقوم بها الشخص، ويتحقق هذا سواء كان الفعل قد مس جزء من الجسد أو كله.

على أنه ينبغي إعطاء الصحة مفهوماً واسعاً لتشمل الصحة البدنية والنفسية للجسم، مما يعني اعتبار الفعل ماساً بالجسم إذا ترتب عليه حدوث مرض عقلي[21].

ثالثاً: الحق في السكينة الجسدية: يتمثل هذا العنصر في المحافظة على سكينة الجسم، ذلك أن شعور الإنسان بالسكينة في بدنه يمنحه الراحة والاستمتاع ببدنه، وهو شعور ينبعث مصدره من التحرر من بعض الآلام التي تحيط به، والتي تتحدد على أساس النسبة بين الآلام التي يكابدها وتلك التي لا يكابدها، وهذا القدر يقلّ إذا زادت هذه النسبة ويزيد إذا قلّت[22].

وهذا الحق على أساس مصلحة الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الآلام لذلك، فكل فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية بغير اعتداء على الحق في سلامة الجسم، حتى ولو لم يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي للجسم، أو انتقاص في أعضائه، وذلك لاستقلال عناصر الحق في سلامة الجسم بعضها عن البعض الآخر[23]. كما أنه لا يقتصر المساس بالسكينة الجسدية على حالة المساس المباشر كما في ضرب الشخص، بل يمكن أن تكون هنالك صورة غير مباشرة تؤثر على السكينة، كما في التسبب بنقل عدوى مرض إلى شخص مما يؤدي إلى الإخلال بمستواه الصحي، وما يترتب عن ذلك من آلام.

ومما ينبغي الإشارة إليه، أن للسكينة الجسدية جانباً آخر يتمثل في عدم التعرض للآلام النفسية أيضا، ذلك أن الحماية القانونية لجسم الإنسان لا تقتصر على الأعضاء التي تؤدي وظائف عضوية كالقلب والأطراف، وإنما تتعداه لتشمل كذلك الأعضاء التي تؤدي وظائف نفسية كمراكز الإحساس، والشعور بالألم، فلا حماية قانونية لجسم الإنسان إذا لم تتضمن جانبي الجسم المادي والنفسي[24].

وعليه، يعد اعتداءاً على السكينة النفسية أي فعل من شأنه إرباك الشخص في ملكاته الذهنية، كإشعاره بالخوف أو القلق أو التهديد[25]، ولا يخفى أن هذا الاعتداء قد يكون له الأثر البالغ في السكينة البدنية، كما في الأزمات والاضطرابات النفسية، وحالات الغضب الشديد الذي يترتب عنها تسارع نبضات القلب وضيق في التنفس، وارتفاع في ضغط الدم، وأحياناً الإصابة بالصرع. كما قد يترتب عن الخلل الذي يصيب السكينة الجسدية حدوث اضطرابات في السكينة النفسية، فالجروح والتشوهات التي تصيب جسم الإنسان قد يكون لها الأثر السلبي بإصابة الشخص بأمراض نفسية[26].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في السلامة الجسدية

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول نطاق الحق في حرمة السلامة الجسدية، هل يمكن اعتباره عنصراً من عناصر حق الإنسان في خصوصياته، فيكون المساس به من قبيل المساس بالحق في الخصوصية، أم أنه حق مستقل محمي بقوانين خاصة، وليست له علاقة بالخصوصية؟.

الفرع الأول: موقف الفقه

الاتجاه الأول: يرى أصحابه بأن حرمة جسم الإنسان تندرج ضمن عناصر الحق في الخصوصية، وبأن الإنسان يباشر حياته الخاصة بأسلوبه الذاتي، وأن المجرى العادي للأمور يكشف على أن الإنسان يودع أسراره بصفة خاصة في كيانه الشخصي باعتباره أحد المجالات التي تضم أسرار الحياة الخاصة. وضماناً لحرمة هذه الحياة فإن القانون يوجب كفالة مجالاتها المختلفة[27]. وقالوا بأن التمتع بالحياة لا يتم إلا من خلال وجود فكرة الحياة ذاتها، لذلك كانت حرمة الجسم داخلة في نطاق الحياة الخاصة[28]. والمعتبرين حرمة جسم الإنسان مجالاً هاماً من مجالات الحياة الخاصة اختلفوا هل هو على إطلاقه، أم مقيد بصور معينة؟.

الفريق الأول: يذهب أنصاره إلى اعتبار جميع الجرائم الواقعة على جسم الإنسان سواء التي أصابت الكيان المادي كالقتل والضرب والجرح، أم الكيان المعنوي كإجراء الفحوصات الطبية أو النفسية دون موافقة صاحب الشأن، هي من قبيل الاعتداء على حق الإنسان في الحياة الخاصة[29].

ISSN : 2710-8783

الفريق الثاني: يذهب أنصاره إلى استبعاد الاعتداءات الواقعة على الكيان المادي للجسم من إطار انتهاك الحق في الخصوصية، فهم بذلك يقتصرون على الاعتداءات التي تصيب الكيان المعنوي أو النفسي فقط[30]، فتكون هي مجال الحياة الخاصة للإنسان، كإجراء الفحوصات دون موافقته، أو إجراء جراحات التعقيم، أو أي تفتيش من شأنه المساس بالحياة الخاصة، دون الذي يكون منصباً على ما أذن به. وبهذا الاتجاه أخذت بعض المؤتمرات الدولية حول الحق في حرمة الحياة الخاصة، منها مؤتمر القانونيين لدول الشمال المنعقد في 15 ماي 1967، وكذا الندوة الدولية للاتفاقية الأوربية الخاصة بحقوق الإنسان عام 1970 ببروكسل[31].

الاتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم اعتبار الحق في حرمة جسم الإنسان عنصراً من عناصر الحياة الخاصة، وإنما هو حق مستقل. وبأن أصحاب الاتجاه الأول أخلطوا بين الحرية الفردية بصفة عامة وحرمة الحياة الخاصة، فسلامة الجسم وحرمة الحياة الخاصة ليست إلا من مظاهر الحرية الفردية، كما تم الخلط حتى بين حرمة الحياة الخاصة نفسها، فسلامة الجسم تستهدف المحافظة على الحياة ذاتها، أما حرمة الحياة الخاصة فتحمي جانباً من جوانب الحياة فقط، فالفارق واضح بين الحياة ذاتها، وبين التمتع بالحياة، وبأن الحق في الخصوصية يكفل قدراً معيناً من التمتع بالحياة، ولكنه لا يتعلق بإبقاء الحياة ذاتها، فالحياة الخاصة ليست مرادفاً للشخص بحيث كل ما يحمي الشخص داخلا في نطاقها[32].

الفرع الثاني: موقف التشريعات الوضعية من طبيعة الحق في السلامة الجسدية

لقد تبنت معظم القوانين الحديثة الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن حرمة جسم الإنسان تعتبر عنصراً من عناصر الحياة الخاصة، حيث تقررت مجموعة من الأحكام والقوانين تحمي الحق في سلامة الجسم، وأنه يحظر المساس بالسلامة البدنية والنفسية، حيث تقرر في فرنسا منع المساس ببدن الإنسان، واستناداً لما تقرر، فإنه يجوز لأي إنسان أن يرفض التفتيش باعتباره ينطوي على اعتداء على حرمة الجسم، وباعتباره يمس بخصوصيات الفرد. كما أقرت بأن لكل شخص أن يرفع دعوى مدنية يطالب فيها بالتعويض في حالة إذا ما أجري تفتيش رغماً عن إرادته، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة

ISSN : 2710-8783

1382 من القانون المدني الفرنسي على أنه: « كل من تسبب بفعله الخاطئ في إلحاق ضرر بالغير يلزم بإصلاحه». والأمر ليس على إطلاقه، فإنه يجوز التفتيش تحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية التفتيش الجسماني للشخص المشتبه فيه إذا كان هذا يؤدي إلى كشف وقائع معينة، وكذا الفحص الطبي عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية[33].كما نجد بأن التشريع الفرنسي قد أقر حماية مدنية لجسم الإنسان، وذلك في نص المادة 1/16 من الفصل الثاني للقانون المدني والتي تنص على أنه :« لا يجوز أن يكون الجسم البشري عناصره ونتاجاته محلاً لحق مالي »[34]. وبأن ذات المادة في الفقرة السادسة تحظر من يقبل أن يكون جسمه محلاً للتجربة أن يتقاضى أي مقابل مالي[35]. وهذا الحظر إنما باعتبار الحق في سلامة الجسم من الحقوق الشخصية، وأن أي اتفاق يتعلق بهذه الحقوق يقع باطلاً لتعلقه بالنظام العام، ومنه الحق في السلامة الجسدية[36].

كما أولى عناية فائقة بهذا الحق بعد وفاة الشخص، وألزم الطبيب بالمحافظة على الأسرار المتعلقة به، وهو ما نلمسه في نص المادة الثانية من المرسوم المتعلق بأخلاقيات الطب، حيث تنص على أنه :« الطبيب في خدمة الفرد والصحة العامة، ويمارس مهامه في إطار احترام الحياة الخاصة للشخص وكرامته، وأن هذا الاحترام المقرر للشخص لا يتوقف بعد وفاته »[37].

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التعدي على السلامة الجسدية والمعنوية، الذي لا يبلغ مستوى الحد الأدنى من الخطورة المطلوب لتشكيل انتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية[38]، يقع تحت طائلة المادة 08 التي تنص على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية[39].

أما عن **موقف المشرع الجزائري**، فلم تتضمن نصوص القانون المدني الحديث عن حق الإنسان في سلامة جسمه بصفة مستقلة- كما فعل المشرع الفرنسي- اللهم إلا عموميات يمكن استخلاصها من نص المادة 47 من ق، م، باعتبار أنه من الحقوق الشخصية، وحبذا لو يعيد النظر في المسألة لتقنينها بصفة مستقلة، حتى يتمكن الناس من معرفة ما لهم من حقوق، وبالرجوع إلى نصوص الدستور، نجد بأنه نص على هذا الحق، مع ضرورة توفير الحماية اللازمة من كل أشكال العنف، وذلك في نص المادة 34 على

أنه: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة »، كما أنه رتب الجزاء على مخالفة الأحكام المتعلقة بحرمة جسم الإنسان، فنص في المادة 35 من الدستور على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية "[40]. كما أنه خصص حماية جزائية للحق في السلامة الجسدية من كل مساس به، كتجريمه للقتل المادة 254، والتعذيب المادة 263 مكرر 1، والضرب والجرح المادة 264، والتسميم المادة 260. والإجهاض المادة 304، كما أنه وفر الحماية لحرمة جسم الإنسان حتى بعد وفاته، وذلك في القسم الثاني تحت عنوان :" الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى " في المواد من 150 إلى 154.

كما نجده في المادة 06 من مدونة أخلاقيات الطب يعترف بضرورة احترام شخصية الإنسان وحياته، حيث تنص على أنه: «يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية.

يمارسان مهامها ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري»[41]. وإذا كان الشخص محبوساً وقد تعرض لأضرار لحقت سلامة جسمه كالتعذيب مثلاً، فعلى الطبيب الذي يكتشف هذه الحالة ملزم بالتبليغ عنها أمام السلطة القضائية المختصة، وهو ما نصت عليه المادة 12 من المدونة.

كما نجد بأن المشرع الجزائري قد سن قانوناً متعلق بحماية الصحة وترقيتها، وهو بذلك يعتني بصحة الإنسان في كيانه المادي والمعنوي، وهو ما نص عليه في المادة 02 على أنه :" تساهم حماية الصحة وترقيتها في رقابة الإنسان الجسمية والمعنوية، وتفتحه ضمن المجتمع، وهما تشكلان عاملاً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد "[42].

الواقع أن الحق في الحياة الخاصة لم يكن المقصود به أن يظل الإنسان على قيد الحياة فحسب، وإنما فضلا عن ذلك، أن يكون هناك الحق في الحياة الآمنة طبقاً لظروف العصر، ولا شك أن من عوامل توفر الحياة الآمنة، أن يتوافر للفرد الحق في سلامة جسمه. وأن الاتجاه الأول هو الأولى بالإتباع، لأن حرمة الحياة الخاصة لا تتحقق إلا إذا ترك للإنسان حرية قيادته لجسمه ونفسه في المجال المحيط به، وهذا يستوجب عدم وضع

قيود على مباشرة تلك الحرية بدون مبرر، وكذا التصدي لأي اعتداء يقع على جسم الفرد أو نفسه بدون مسوغ أثناء تلك المباشرة.

وعلى هذا فقد أصبح الكيان الشخصي للإنسان يتمتع بنوعين من الحماية القانونية: الأولى من أجل سلامته ضد خطر الاعتداء، والثاني من أجل كفالة حرمة حياته الخاصة مما يحتويه من أسرار.

وإذا كان القانون قد أباح المساس بسلامة الجسم من أجل العلاج، فيجب أن تقدر هذه الإباحة بقدرها، بحيث لا يمكنها أن تتجاوز إلى ما يحتويه من أسرار حياته الخاصة، إلا إذا حدث ذلك عرضاً أثناء العلاج، فيلتزم الطبيب بكتمان السر المهني[43]، كما يلحق بالذاتية البدنية للإنسان كل ملابسه ومتعلقاته الشخصية، فمن خلالها يمارس حياته الخاصة، ويودع أسراره هذه الحياة[44].

والذي نخلص إليه أن القول باعتبار الحق في حرمة جسم الإنسان على إطلاقه عنصراً من عناصر الحياة الخاصة غير مُسلَّم به، وأن تقييده بالاعتداءات الحاصلة على الإنسان عن طريق استعمال أجهزة كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي لانتزاع اعتراف الإنسان، أو التي تحصل عن طريق كشف معلومات من شأنها الكشف السرية التي تحيط بهذا الجسد، هي الأولى بالاعتبار في موضوعنا هذا. وأما الاعتداءات المادية الخالصة الحاصلة على جسم الإنسان كالقتل أو الضرب والجرح فتحميها نصوص حرمة الجسم ونصوص قانون العقوبات، وبالتالي لا تدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة.

المبحث الثاني

الحق في السلامة الجسدية في الشريعة الإسلامية

الناظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء يجد بأن نصوصها قد تكفلت بحماية جسم الإنسان، ووفرت جميع الوسائل للحفاظ عليه، ويستوي في ذلك أن يكون الإنسان حياً أو ميتاً. قال الله تعالى:« **ولقد كرمنا بني آدم...**»[45]. قال الفخر الرازي رحمه الله:« واعلم أن الإنسان جوهر مركب من النفس والبدن، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلى، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلى، وتقرير هذه الفضيلة

في النفس الإنسانية، هي أن النفس الإنسانية قواها الأصلية ثلاث: وهي الاغتذاء والنمو والتوليد، وهي مختصة بالقوة العاقلة المدركة لحقائق الأشياء كما هي، وأما بيان أن البدن الإنساني أشرف أجسام هذا العالم منها: أن كل شيء يأكل بفيه إلا ابن آدم فإنه يأكل بيديه، ومنها بالنطق والتمييز، ويدخل في ذلك الأخرس، ومنها بحسن الصورة»[46]. وسنتناول مظاهر كفالة الشريعة الإسلامية لحق الإنسان في سلامة جسده في الأحوال الثلاثة:

المطلب الأول: كفالة الشريعة الإسلامية لجسم الإنسان حال كونه جنيناً

لقد جاءت الشرائع جميعها من عند الله تعالى بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه قضية قطعية، لا تحتاج إلى برهان، فإن كل من استقرأ موارد الشريعة، وجد ذلك صريحاً وافياً في الكتاب والسنة[47]. وإذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل به نظام، فلو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد[48]. وإذا كانت من جملة الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها مقصد النسل، فإنها شرعت لحفظه من جانب الوجود الزواج، ولحفظه من جانب العدم حرمت الإجهاض.

ومن مظاهر كفالة الشريعة الإسلامية وحمايتها للجنين، أنها أباحت الفطر في نهار رمضان للحامل، بلا خلاف بين الفقهاء، قال الإمام النووي رحمه الله :« الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليها كالمريض، وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف، وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف...»[49]. فيتبين من خلال إجماع الفقهاء، العلاقة بين إباحة الإفطار وتكريم الشريعة الإسلامية وكفالته للجنين.

كما أنها جعلت الحمل سبباً لتأخير تنفيذ العقوبة البدنية على المرأة، وهذا رعاية لمصلحة الجنين الذي يمكن أن يتأذى بالعقوبة، وقد يكون سبباً لهلاكه، وقد أجمع الفقهاء أيضاً، بأن المرأة الحامل إذا زنت محصنة فإنها لا ترجم حتى تضع ولدها، قال ابن المنذر رحمه الله :« أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى، وهي حامل، أنها لا ترجم حتى تضع »[50].

وقد ثبت أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنها زنت، وهي حامل، فقال لها: «اذهبي حتى تضعي»[51]. ولأن في إقامة الحد عليها حال حملها إتلافاً لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجماً أو غيره[52]. وردعاً لكل وسائل الاعتداء على الجنين، أوجبت الشريعة الإسلامية دفع الغرة، مع الكفارة عن الجريمة، يقول الإمام الشيرازي رحمه الله :« فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وجبت عليه الكفارة، لأنه آدمي محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره»[53].

المطلب الثاني: كفالة الشريعة الإسلامية لجسم الإنسان حال حياته

إذا تمت ولادة الإنسان حياً فإنه تكون له نفس مستقلة، وكياناً يجب احترامه، وقد أحاطت الشريعة الإسلامية جسم الإنسان بحماية فائقة، ومستند ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:» يا عبد الله: ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟، فقلت بلى يا رسول الله. قال : فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً... »[54]. فأباحت للإنسان الأكل والشرب في الأحوال العادية حفاظاً على بقائه ونمو جسمه، قال الله تعالى :« **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**...»[55]. وأوجبت عليه الأكل إن خاف على نفسه الهلاك، حتى ولو كان المأكول لا يشرع أكله، قال تعالى: «**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم**»[56]. كما تقرر في قواعد الفقه أن الضرورات تبيح المحظورات[57]، كما أنه شرعت التداوي مراعاة لمصلحة جسم الإنسان في التعافي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءاً إلا وضع له دواء...»[58]. ولم يكن تشريعها للرخص إلا رعاية لجسم الإنسان من المرض أو الهلاك، فأباحت التلفظ بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، قال تعالى: «**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**»[59]. وشرعت أيضاً الإفطار في رمضان، ثم إنها حرمت كل أنواع الاعتداءات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والضرب والجرح، فلا يحل لأحد أن يقتل إنساناً، أو يعتدي على عضو من أعضائه، ويستوي في ذلك أن يكون الإنسان نفسُه هو المعتدي على نفسِه، أو الغير، قال تعالى: «**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق**»[60]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا

ISSN : 2710-8783

يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، التارك لدينه المفارق للجماعة"[61].

ولم تكتف بتحريم قتل نفس الإنسان فقط، بل حرمت أن يقتل الإنسان نفسه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :« من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبدا، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم...»[62].

ومن أعظم تكريمها لجسم الإنسان أن اعتبرته طاهراً، وقد أجمع الفقهاء على طهارة جسم الإنسان، سواء كان مسلماً أم كافراً. والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم :« سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس »[63]. وفيه أن من صدق عليه اسم المؤمن لا ينجس حياً كان أو ميتاً، وأما طهارة الآدمي مطلقاً فلا تنتزع منه بوجه[64].

المطلب الثالث: كفالة الشريعة الإسلامية لجسم الإنسان بعد وفاته

لم تقتصر عناية الشريعة الإسلامية لحق الإنسان في سلامة جسمه كونه حياً، بل تكفلت بحمايته حتى بعد وفاته، وقد أفردت كتاباً خاصاً في الفروع سمته كتاب الجنائز، شمل مجموعة من النصوص التي تنص على مدى الحرص على حماية هذا الحق، فأوجبت تغسيله وتكفينه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته الناقة فمات :« غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه »[65].

وتتجلى مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بجسم الإنسان وتكريمه بعد وفاته، في أن الحكم يستوي فيه المسلم وغيره، فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم: « مرت به جنازة فقام، فقيل له إنها جنازة يهودي فقال: أليست بنفس »[66].

كما أنها نهت عن المثلى بالقتيل في أرض المعركة احتراماً بجسده من التشويه والعبث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :« اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً »[67]. وقد جاء في الشرح الصغير :« وحرم المثلة: أي التمثيل بالكافر بقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك بعد موته، ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين، وإلا جاز »[68].

كما بلغت الشريعة الإسلامية القمة في العناية بجسد الإنسان وتكريمه، وذلك بأن ساوت في تحريم الاعتداء عليه سواء كان الشخص حياً أو ميتاً، ومنحت للميت حرمة

ينبغي مراعاتها وعدم مشروعية انتهاكها بوجه، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« كسر عظم الميت ككسره حياً »[69].

قال الإمام الطحاوي رحمه الله معلقاً على الحديث :« لأنا وجدنا عظم الحي له حرمة، وفيه حياة يجب على من كان سبباً لإخراجها منه، وإعادته من الحياة إلى الموات ما يجب عليه في ذلك من القصاص، ومن أرش، وكان عظم الميت لا حياة فيه، وله حرمة، فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته، وكانت حرمته بعد أن صار مواتاً لما كانت باقية، كان منتهكها بعد أن صار مواتاً كهو في انتهاكها لما كان حياً »[70].

كما أنها أوجبت دفن الميت خشية التغيير، ونهت عن الجلوس على القبر احتراماً لمن يرقد فيه، وعن نبش القبور إلا لضرورة تستدعي إخراجه كتحقيق في جريمة ما.

خاتمة

يتبين مما سبق ذكره، أن الحديث عن الحقوق الأساسية للإنسان، وحق الإنسان في حرمة جسمه وسلامته من المواضيع التي ينبغي للباحث التعرض لها، وذلك لأهميتها البالغة التي لا يمكن جهلها بحال، كما أن التكنولوجيا الحديثة والطبية منها كان السبب الجوهري الذي طرح مشكلة الحديث عن هذا الحق في كل جوانبه.

ومن النتائج التي استخلصتها من بحثي هذا:

1. أن الحق في حرمة الجسم وسلامته إنما تشمل الجانب العضوي للإنسان، وكذا الجانب المعنوي أو النفسي، وذلك للتكامل بينهما، وأن ضرر أحدهما يؤثر سلباً على الآخر، مما اقتضى شمولية هذا الحق لهما.

2. أن مفهوم الحق في سلامة الجسم يختلف تحديده بين الأطباء وفقهاء القانون، ذلك أن نظرة الطب لهذا الحق ليس كونه حقاً، وإنما مجموعة من الأعضاء الطبيعية التي تباشر وظائف معينة، فقد كانت نظرتهم من مدلول الصحة التي ينبغي أن يتمتع بها الكيان البشري بشقيه المادي والمعنوي.

أما مفهوم الحق في سلامة الجسم عن فقهاء القانون، فإنهم نظروا إليه على أساس أنه حق، وبالتالي يتمتع بحماية من كل اعتداء يناله، وأن لصاحبه الحق في الاعتراض على هذا الاعتداء.

3. أن الحق في سلامة الجسم من الحقوق الشخصية التي يتمتع بها الإنسان، وتسري عليها نفس الخصائص التي تتمتع بها الحقوق الشخصية كحظر التصرف فيه، وانتقاله إلى الورثة، واكتسابه بالتقادم وغيرها من الخصائص.

4. أن الحق في سلامة الجسم يتطلب مجموعة من الحقوق، وهي: الحق في التكامل الجسدي، والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي، والحق في السكينة الجسدية.

5. أن الحق في سلامة الجسم ليس على إطلاقه، وإنما ترد عليه مجموعة من الاستثناءات كالتي تقتضيها الصحة العامة.

6. أن الاعتداء على السلامة الجسدية هي اعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة، إذا انصب الاعتداء على الكيان المعنوي فقط، كإجراء فحوص طبية إجبارية دون مبرر، أو تفتيشه بما يمس خصوصياته، أما الكيان المادي فهو محمي بنصوص مستقلة كجرائم الضرب والجرح والقتل...

7. أن التشريع الفرنسي والجزائري قد اهتما بهذا الحق من حيث الاعتراف به وحمايته، وقد اعتبر حق دستوري، وتمت حمايته جزائياً في التشريعين، ومدنياً في التشريع الفرنسي الذي نص صراحة في قانون المدني على هذا الحق، بخلاف التشريع الجزائري الذي يستند إلى عموميات نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري. كما كان لقانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب الدور الفعال في تقرير حق الإنسان في سلامة جسمه، وضرورة حمايته من كل أشكال الاعتداء.

8. أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بسلامة جسم الإنسان وهو جنين في بطن أمه، وما كان إقرارها للرخص الشرعية للمرأة، وتوقيف تنفيذ العقاب عليها وهي حامل إلا دليلاً كافياً على مدى حرصها على سلامة جسم الجنين.

9. أنها صانت حق الإنسان في سلامة جسمه من كل اعتداء يناله، ورتبت جزاء على هذا الاعتداء، وأن التمتع بهذا الحق يستوي فيه المسلم وغيره.

10. أن التمتع بالحق في سلامة الجسم وحرمته لا يسقط بالوفاة في الشريعة الإسلامية، وهو ما تمثل في إقرارها للمبدأ الذي يقر بمعصومية الجثة من كل مساس، فاعتبرت كسر

عظم الميت ككسره حياً، وغيرها من المبادئ التي يتبين فيها مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الحق.

قائمة المصادر والمراجع

مراجع باللغة العربية

- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 1426هـ، 2005م
- ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2،1414هـ، 1993م
- ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض،ط3، 1417هـ، 1997م
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له الشفاء، دار الجيل بيروت، ط1، 1418هـ
- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، 1980م
- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 1418هـ
- أحمد عبد الدائم، التعامل القانوني في جسم الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999
- أحمد عمر شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، 1999
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، ط3، 1993
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، دون دار نشر، الإسكندرية، 1971

- حسني عودة زعال، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2001
- خليل عدلي، الجرح والضرب في ضوء الفقه و القضاء والطب الشرعي، المكتبة القانونية، القاهرة، ط1، 1993
- الدردير: أبي البركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، (د،ط)(د،ت)
- الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، ط1، 1401هـ، 1981م
- رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم 3039،دار الفكر،ط1، 1401هـ، 1981م
- الشاطبي: أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000
- الشيرازي: أبو اسحاق، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م
- الصدة: عبد المنعم فرج، أصول القانون، دار النهضة العربية،"د،ط"، "د،ت"
- ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية، طريق صيدا القديمة، ط1، 2009
- طارق سرور، قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة
- الطحاوي: أبي جعفر أحمد، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م
- العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، دار الفرقان، الرياض، ط1 ،1417هـ، 1997م
- فريد يريك سيدر، اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المعهد القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان، 2006

- القرطبي: أبي العباس، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417هـ
- كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978
- الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م
- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د،ط)، 2009
- مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2011،(د،ط)
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، دار طيبة، الرياض، 1426هـ
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
- النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد،جدة، (د،ط)(د،ت)

المقالات والمداخلات

- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، س 26،1984
- أحمد فتحي سرور، علم النفس الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 07، السنة 06، 1937
- أكرم محمود، بيرك فارس، الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 33، السنة 12، 2007، مجلد 09

- محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة 29، 1959

رسائل جامعية

- محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 1975
- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، 1997

القوانين والمراسيم

الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

مراجع باللغة الأجنبية

- Adravanel-Jolly(S) :La protection du secret en droit des personnes et de la famille, préface de L.MAYAUX,DEFRENOIS, Tom10,2005
- alaurie(ph) AYNES(L):Droit civil, Les personnes, les incapacités, éditions juridiques associées,3eme éd.2007.N.293
- Decoq(A) :Rapport sur le secret de la vie privée en droit français,op,cit, .467.
- FERRIER(D):La protection de la vie privée, thèseToulouse,1973,N.24
- Geneviève Giudicelli-Delage: Droit a la protection de la santé et droit pénal en France ; Rev.S.C.; 1996
- Velu(J) ;Le Droit au respect de la vie privée, préface de R.Gassin, travaux de la faculté de Namur, presse universitaires deNamur,N10,éd. Larcier, 1974.N.51

[1] الصدة: عبد المنعم فرج، أصول القانون، دار النهضة العربية،"د،ط"، "د،ت". ص 311.

[2] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، ط3، 1993، ص 444.

[3] الصدة: عبد المنعم فرج، مرجع سابق، ص 312.توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 446.

[4] طارق سرور، قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة، ص 445.

[5] ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية- طرق صيدا القديمة- ط1،2009، ص 50، 51.

[6] محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة 29، 1959، ص 540.

[7] حسن كيرة، المدخل إلى القانون، دون دار نشر، الإسكندرية، 1971، ص 437.

[8] مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2011،(د،ط)ص 09.

[9] Malaurie(ph) AYNES(L):Droit civil, Les personnes, les incapacités, éditions juridiques associées,3eme éd.2007.N.293,P.103.

[10] أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، س 1984،26، ص 36، 37.

[11] محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 1975، ص 151.

[12] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 262.

[13] محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د،ط)، 2009، ص 52.

محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 571.[14]

حسني عودة زعال، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2001، ص 24.[15]

أحمد عبد الدائم، التعامل القانوني في جسم الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 52.[16]

ISSN : 2710-8783

أكرم محمود، بيرك فارس، الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 33، السنة 12، 2007، مجلد 09، ص 16.[17]

[18] Geneviève Giudicelli-Delage: Droit a la protection de la santé et droit pénal en France ; Rev.S.C.; 1996, p 13.

[19] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، 1997، ص 32.

[20] أحمد عمر شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، 1999، ص 20.

محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 595.[21]

خليل عدلي، الجرح والضرب في ضوء الفقه و القضاء والطب الشرعي، المكتبة القانونية، القاهرة، ط1، 1993، ص 13.[22]

أحمد عمر شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، ص 21.[23]

أكرم محمود، بيرك فارس، الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق، مرجع سابق، ص 19، 20.[24]

[25] وهي التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 284 ق، ع على أنه :" كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد...يعاقب...".

أحمد فتحي سرور، علم النفس الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 07، السنة 06، 1937، 861 [26]

[27]أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص 36.

Adravanel-Jolly(S) :La protection du secret en droit des personnes et de la famille, préface de L.MAYAUX,DEFRENOIS, Tom10,2005,P.45.[28]

[29] Velu(J) ;Le Droit au respect de la vie privée, préface de R.Gassin, travaux de la faculté de Namur, presse universitaires deNamur,N10,éd. Larcier, 1974.N.51,P.60.droit

FERRIER(D):La protection de la vie privée, thèseToulouse,1973,N.24,P.38.[30]

[31] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 263، 264.محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 251.محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 198، 199.

[32] كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص73، 74.

Decoq(A) :Rapport sur le secret de la vie privée en droit français,op,cit, P.467.[32]

[34] وقد وردت صياغتها كالآتي :

Art 16-1;Chacun a droit au respect de son corps. Le corps humain est inviolable. Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial.

[35] **Art 16-6** ;Aucune rémunération ne peut être allouée à celui qui se prête à une expérimentation sur sa personne, au prélèvement d'éléments de son corps ou à la collecte de produits de celui-ci.Code civil, edition 2014-01-05, Institut Français d'information Juridique.

[36] Tallon; Droit de la personnalité, op, cit, P. 04.

[37] **Article 2 - Respect de la vie et de la dignité de la personne**

"Article 2 (article R.4127-2 du code de la santé publique)

Le médecin, au service de l'individu et de la santé publique, exerce sa mission dans le respect de la vie humaine, de la personne et de

sa dignité.Le respect dû à la personne ne cesse pas de s'imposer après la mort."

Commentaires du Code Déontologie Médicale, Conseil National de l'ordre, 2014, P. 12.

[38] والتي تنص على أنه :" لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب، ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة ".

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما في 04 نوفمبر 1950.

[39] فريد يريك سيدر، اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المعهد القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان، 2006، ص 875.

[40] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[41] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[42] قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[43] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه :" يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحفظ السر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ".

المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب

[44] أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 61، 62.

[45] الإسراء: الآية 70.

ISSN : 2710-8783

[46] الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، ط1، 1401هـ، 1981م، 21/ 13، 14.

العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، دار الفرقان، الرياض، ط1417،1هـ، 1997م، ص 5، 6. [47]

الشاطبي: أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، 28/2، 29. [48]

النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد،جدة، (د،ط)(د،ت) 274/6.[49]

[50] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 1426هـ، 2005م، 262/7.

رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم 3039،دار الفكر،ط1، 1401هـ، 1981م، 1199/5.[51]

ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض،ط1417،3هـ، 1997م، 328/12.[52]

[53] الشيرازي: أبو اسحاق، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م، 247/3.

وانظر أيضاً: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م، 384/12.

[54] رواه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم 1975، المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ، 51/2، 52. ومسلم كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم 1159، دار طيبة، الرياض، 1426هـ،514/1.

[55] سورة الأعراف، الآية 34.

[56] سورة المائدة، الآية 03.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، 1980م، 85/1.[57]

[58] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم 3855،دار ابن حزم، بيروت،ط1، 1418هـ، 125/4. والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم 2038،وقال حديث حسن صحيح، مطبعة الحلبي وشركاؤه،383/4. وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له الشفاء، رقم 3436،دار الجيل بيروت،ط1، 1418هـ، 115/5. وإسناده صحيح.

[59] سورة النحل، الآية 106.

[60]الإسراء: الآية33.

[61] رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا، رقم 6878، 4/ 268. ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب ما يباح به دم مسلم، رقم 1676، 2/ 798.

[62] رواه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، رقم 5778، 51/4. ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم 47، 61/1.

ISSN : 2710-8783

[63] رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم 1،283/109. ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم 371، 175/1.

[64] القرطبي: أبي العباس، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417هـ، 618/1.

[65] رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم 1267، 391/1. ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم 1206، 544/1.

[66] رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم 1311، 404/1. ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم 960، 426/1.

[67] رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار، رقم 1730، 828/2.

[68] الدردير: أبي البركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة،(د،ط)(د،ت)، 278/2.

[69] رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟، رقم 3207، 353/3. وابن ماجة، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم 1616، 124/3. وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم، رقم 3167، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2،1414هـ، 1993م، 437/7.

الطحاوي: أبي جعفر أحمد، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م، 309/3، 310.[70]

ISSN : 2710-8783